الحال الذي يحتج به كما سياتي ان يستصحب الامر عند
عدم الدليل الشرعي بان لم يجده المجتهد بعد البحث
عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب
صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال
اي العدم الاصلي وهو حجة جزما اما الاستصحاب
المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني
لثبوته في الاول فحجة عندنا دون الحنفية
فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا ناقصة
تروج رواج الكاملة بالاستصحاب واما
الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك
كالظاهر والمؤول فيقدم ظاهر اللفظ في
معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب
للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر

والاحاد

والاحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما
فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص الكتاب
بالسنة والنطق من كتاب او سنة
على القياس الا ان يكون النطق عاما
فيخص بالقياس والقياس الجلي على
الخفي وذلك كقياس العلة على قياس
الشبه فان وجد في النطق من كتاب
او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي
الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب
الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا اي
وان لم يوجد ذلك فيستصحب الحال اي العدم
الاصلي فيعمل به ومن شرط المفتي وهو
المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا

خبر له اي العدم الاصلي الاصلي الذي
يعبر عنه باستصحاب الحال كما
تقدم فواضح انه يعمل بالنطق
ويترك الاصل وكذا ان وجد
اجماع او قياس
ا ه الخطاب

Copyright © King Saud University